

مذكرة تربوية رقم: 02

الكفاءة الشاملة: في نهاية السنة الرابعة من التعليم المتوسط، يكون المتعلم قادرا على التعبير عن تمسكه بمبدأ العدالة والمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان وفق ما نص عليه الدستور.

الكفاءة الختامية: ينطلق من مبدأ المساواة أمام القانون للتأكيد على أهمية العدل في المجتمع.

النشاط: تربية مدنية

المقطع الأول: الحياة الجماعية

الأستاذ: دحمان ع الحميد

المدة الزمنية: ساعتان

المستوى: 4متوسط

مؤشرات الكفاءة للمركبة الثانية:

- يعرف السلطة القضائية
- يستنتج مكونات السلطة القضائية في الجزائر
- يستنتج دور السلطة القضائية في الاستقرار والسلم
- يستخلص إجراءات التقاضي

الوضعية المشكلة الجزئية الثانية:

جاء في حوار بين شخصين قول أحدهما : إذا كان الصلح والوساطة لا يؤديان إلى حل الخلافات والنزاعات بين المواطنين فإن التقاضي يكون وجهة أخرى أمامهم . فأردت معرفة الطريقة البديلة لحل الخلافات بالتقاضي

السندات: مواد دستورية ،نصوص، صور ص من 50 إلى 62

التعليمة: استعن بالسندات المناسبة واستنتج دور السلطة القضائية في تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون.

المركبة الثانية: السلطة القضائية

مركب الكفاءة الثانية: دور مؤسسات القضاء في الاستقرار والسلم .

المفاهيم الأساسية: السلطة القضائية – المحاكم الابتدائية – المجالس القضائية – المحكمة العليا – الاستئناف - التقاضي

الأساتذ	التلميذ
مرحلة الانطلاق	
- تقديم الوضعية المشكلة الجزئية - تقديم السندات والتعليمة	- قراءة الوضعية ومناقشتها. - الشروع في معالجة التعليمات
مرحلة بناء التعليمات	
السندات والتعليمات	المضامين المعرفية
التعليمة الأولى: اعتمادا على نص ص50 هات تعريفا للسلطة القضائية .	تعريف التقاضي: هو اللجوء إلى القضاء لحل الخلافات
التعليمة الثانية: انطلاقا من السندات 1-2-3-4-5 ص18-19 استنتج مؤسسات القضاء في الجزائر	مؤسسات القضاء: يتشكل التنظيم الهيكلي للقضاء الجزائري من: * المحاكم الابتدائية: هي الجهات القضائية الابتدائية التي ترفع إليها أغلب القضايا لأول مرة ،وهي موجودة في معظم الدوائر . * المجالس القضائية: هي الجهة المختصة بالنظر في الاستئنافات التي ترفع ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية ،وهي موجودة على مستوى الولايات . * المحكمة العليا: تختص بتوحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء الوطن وتقوم أعمال المحاكم(الابتدائية ،العسكرية...) والمجالس القضائية ،يوجد مقرها بالجزائر العاصمة

<p>*المحاكم الإدارية: هي محاكم مهمتها النظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها .</p> <p>*مجلس الدولة: هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية</p>	
<p>إجراءات التقاضي:</p> <p>- تقديم عريضة مكتوبة لدى مكتب الضبط تحمل بيانات منها بيانات المدعي وطلباته وبيانات المدعى عليه وتاريخ رفع القضية واسم المحكمة... ويستلم صاحب الدعوى نسخة ويودعها لدى المحضر القضائي الذي يسلمها للمدعى عليه</p> <p>- تسجيل الدعوى في سجل خاص</p> <p>- تحديد موعد الجلسة</p> <p>- اصدار الحكم بعد جلسة الاستماع وتقديم الأدلة</p>	<p>التعليمة الثالثة: اعتماداً على الوثيقة 3 ص 21 أبرز إجراءات التقاضي (رفع دعوى قضائية).</p>
<p>دور مؤسسات القضاء:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● الفصل في قضايا المتقاضين ● السهر على تطبيق القانون . ● حماية المجتمع وضمان الحقوق والحريات لأفراده. ● تحقيق العدل والمساواة بين المواطنين. ● المساهمة في تحقيق الاستقرار والسلم ● ضمان السير الحسن للانتخابات ● القضاء على الظلم والفساد 	<p>التعليمة الرابعة: انطلاقاً من السندات 1-2-3-4-5-6 الصفحات من 24 إلى 27 استنتج دور مؤسسات القضاء في حماية المجتمع</p>
<p>مرحلة استثمار المكتسبات – الإدماج الجزئي -</p>	
<p>المقدمة: القضاء مجموع المحاكم القائمة في البلاد يصدر أحكاماً بعد النظر في المنازعات التي عرضت على أجهزته ولكي يؤدي دوره وفق القانون يجب أن يتصف بالاستقلالية.</p> <p>العرض: فالاستقلالية تعني أنه لا يخضع لوصاية أو تدخل وابتغاء العدل بين الخصوم، ويحتكم القاضي للقانون، ويتمتع بالحصانة، ويبعد عن مزاوله أنشطة أخرى تجارية وسياسية، وتكون جلسات التقاضي علناً، ويسمح للمتقاضين حضورها والدفاع عن نفسه، وإمكانية الاستئناف الحكم.</p> <p>الخاتمة: ويحقق مبدأ التساوي أمام القانون، ويحمي المجتمع والحريات ويتكفل بمعاقبة المخالفين للقانون .</p>	<p>التعليمة: في حوار مع زملائك قلت من الشروط اللازمة لوجود سلطة قضائية استقلال القضاء وحياده فطلبوا منك توضيحاً.</p>